

مناقصة عمومية على اساس تقديم اسعار	
ملخص عن الصفقة	
وزارة الطاقة والمياه	إسم الجهة الشارعية
بيروت - كورنيش النهر	عنوان الجهة الشارعية
20/10/2026 تاريخ 3784/2026	رقم وتاريخ التسجيل
تأمين الاشراف والمراقبة على تنفيذ اشغال مياه الشفة في محافظتي : لبنان الشمالي وعكار	عنوان الصفقة
تأمين الاشراف والمراقبة على تنفيذ اشغال مياه الشفة في محافظتي : لبنان الشمالي وعكار	موضوع الصفقة
مناقصة عمومية على اساس تقديم اسعار	طريقة التلزم
اشراف ومراقبة على اشغال مائية	نوع التلزم
ثلاثة اشهر من تاريخ تقديم العرض	مدة صلاحية العرض ^١
٨٠٠,٠٠٠,٠٠٠ / ل.ل. فقط ثمانماية مليون ليرة لبنانية لا غير	ضمان العرض ^٢
اربعة اشهر	مدة صلاحية ضمان العرض ^٣
يحدد المبلغ لدى توقيع العقد وهو ٥% من قيمته	ضمان حسن تنفيذ ^٤
النسبة المئوية الادنى على قيمة كشوفات الاشغال المنفذة	الإرساء
قلم مصلحة الديوان - المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية	مكان استلام دفتر الشروط
قلم مصلحة الديوان - المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية	مكان تقديم العروض
المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية	مكان تقييم العروض
مدة الاشراف والمراقبة اربعة وعشرون شهراً	مدة التنفيذ
المادة ٢٨ من دفتر الشروط الخاص	الغرامات
الليرة اللبنانية	عملة العقد
بنسبة مئوية حداها الاقصى ٣% فقط ثلاثة بالماية من قيمة الاشغال المنوي تنفيذها المقدرة بمبلغ إجمالي قدره /850.000.000.000/ ل.ل. فقط ثمانماية وخمسون مليار ليرة لبنانية	القيمة القصوى لأتعاب الاشراف والمراقبة
تدفع من الموازنة العامة بالليرة اللبنانية بموجب حوالات مصرفية	دفع قيمة العقد ^٥



(Signature)

- ^١ م. ٢٢ من ق.ش.ع
^٢ م. ٣٤ من ق.ش.ع
^٣ م. ٣٤ من ق.ش.ع
^٤ م. ٣٥ من ق.ش.ع
^٥ م. ٣٧ من ق.ش.ع

القسم الأول

أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزم

المادة ١: تحديد الصفقة وموضوعها

- ١- تُجري وزارة الطاقة والمياه وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية على أساس تقديم اسعار (ادنى نسبة مئوية بحدود مبلغ إجمالي اقصى لاتعاب الاشراف والمراقبة قدره /٢٥,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. فقط خمسة وعشرون ملياراً وخمسمائة مليون ليرة لبنانية لا غير) لتلزم مشروع "تأمين الاشراف والمراقبة على تنفيذ اشغال مياه الشفة في محافظتي : لبنان الشمالي وعكار وذلك وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.
- ٢- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.
- ٣- تتم الدعوة الى هذا التلزم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بوزارة الطاقة والمياه ، اذا وجد ، وفي أي وسيلة تحددها الجهة الشارية.
- ٤- مرفقات دفتر الشروط :
 - الملحق رقم ١ : مسؤولية المكتب الاستشاري
 - الملحق رقم ٢ : بيان أسعار
 - الملحق رقم ٣ : الكشف التخميني / لا يوجد
 - الملحق رقم ٤ : مستند التصريح/التعهد
 - الملحق رقم ٥ : مستند تصريح النزاهة
 - الملحق رقم ٦ : نموذج ضمان العرض
- ٥- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من قلم مصلحة الديوان – المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية – وزارة الطاقة والمياه ويمكن طلب الاستحصل على المزيد من المعلومات المتعلقة بهذا الدفتر من مصلحة الدروس – المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية
- ٦- يُنشر دفتر الشروط هذا على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
- ٧- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة ٢: احكام خاصة بطلب عروض الاسعار

لا تنطبق على هذا العرض

المادة ٣: المعارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة

- ١- المسجلون في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الذين لا يقل عدد موظفيهم المسجلين عن خمسة ويثبتوا ذلك بموجب افادة صادرة عنه
- ٢- المسجلون في الضريبة على القيمة المضافة او غير المسجلين في الضريبة على القيمة المضافة (لتشجيع الشركات الصغيرة والمتوسطة المستوفية لشروط التلزم) مع التقيد بالشروط الموحدة الواردة في أولاً - أ - ٦ من المادة ٥
- ٣- المكاتب الاستشارية ، المعارضون ، الذين لم يلتزموا او لم يوقعوا عقود دراسة للمشاريع المطلوب تأمين الاشراف والمراقبة عليها في المحافظتين موضوع الصفقة .
- ٤- الذين قاموا بتنفيذ دراسات مائية او اشراف ومراقبة عائدة لأشغال مائية تحاكي موضوع الصفقة (شبكات مياه – صرف صحي – اقنية ري - خزانات) على ان تتضمن دراسة او اشراف ومراقبة



لتنفيذ خزان واحد على الاقل سعة /٢٠٠/م٣ على الاقل ودراسة او اشراف ومراقبة على تنفيذ شبكات مياه شفة خلال الخمسة عشرة سنة الماضية من تاريخ جلسة التلزم لصالح احدى الجهات الشارية او جهة ممولة تنفذ اشغالها في لبنان وعلى ان يثبتوا ذلك بإفادات رسمية مصدقة وفقاً للأصول مع التقيد بالشروط الموحدة المطلوبة الواردة في أولاً - ب - ٢-٣ من المادة ٥ ادناه

المادة ٤: طريقة التلزم والإرساء

١. يجري التلزم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعار ادنى نسبة مئوية بحدود مبلغ إجمالي اقصى قدره /٢٥,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل فقط خمسة وعشرون ملياراً وخمسمائة مليون ليرة لبنانية لا غير
٢. يسند التلزم مؤقتاً الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الاجمالي الادنى للصفقة.
٣. إذا تساوت الأسعار بين العارضين أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة ٥: شروط مشاركة العارضين

- ١- يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التالية، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية) من هذه المادة:

أ- ألا يكون قد ثبتت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وجدت؛

ب- الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء؛

ج- الايفاء بالالتزامات الضريبية واشتراقات الضمان الاجتماعي؛

د- ألا يكون قد صدرت بحقهم أو بحق مديرهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تُدينهم بارتكاب أي جرم يتعلق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزم، وألا تكون أهليتهم قد أسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام؛

هـ- ألا يكونوا قيد التصفية أو صدرت بحقهم أحكام إفلاس؛

و- ألا يكونوا قد حكموا بجرائم اعتياد الرى وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مُبرم؛

ز- ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أي من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛

ح- غير ذلك من الشروط التي تفرضها سلطة التعاقد في دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء والتي تتناسب مع الاعمال المطلوبة.

ط- افادة من وزارة الاقتصاد تثبت انطباق احكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي بالنسبة للشركات الاجنبية (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)

ي- التصريح عن اصحاب الحق الاقتصادي (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)

٢- يقدم العرض بصورة واضحة وجلية جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.

٣- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).

٤- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.



٥- يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة.

أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية

يتوجب على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا التلّيزم أن يقدم المستندات التالية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها أو صورة تقارن بالمستند الأصلي أو بالصورة المصدقة عن الأصل مع وسم المستند الذي يقارن بطابع مالي فئة /٥٠٠٠٠٠ ل.ل. فقط خمسون ألف ليرة لبنانية)، لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض وتطبيق الـ "مذكرة رقم ٤/هـ.ش.ع. ٢٠٢٥" بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية باستثناء مستند السجل العدلي، مستند أساسي، الذي يجب أن لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض وباستثناء المستند (١٣) التي لا يقبل الا مستند أصلي والمستندات (٨-١١-١٢) يجب ان تكون مصدقة طبق الأصل من المصدر بالإضافة الى الملحقات المطلوبة "أصلية"، مختومة وموقعة باللون الأزرق تحت طائلة رفض العرض.

أ- الشروط العامة الموحدة:

١- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من العارض مع طوابع مالية بقيمة ١٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مليون ليرة لبنانية) ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض (الملحق رقم ٤ ربطاً)

٢- إذاعة تجارية يُبيّن فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.

٣- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب العدل.

٤- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

٥- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب العدل في حال توجبه (لا ينطبق - بحسب المادة ٦ من هذا الدفتر)

٦- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.

٧- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.

٨- افادتين من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي :

أ- براءة ذمة "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض .

ب- افادة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عن الموظفين المسجلين الذين لا يقل عددهم عن خمسة ويثبتوا ذلك بموجب افادة صادرة عن الصندوق

٩- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.

١٠- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوفات الجارية.

١١- افادة صادرة عن المرجع المختص تثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس.

١٢- افادة صادرة عن المرجع المختص تثبت ان العارض ليس في حالة تصفية قضائية.

١٣- ضمان العرض المطلوب في دفتر الشروط الخاص بالصفقة - المادة ٨ من دفتر الشروط هذا ووفقاً لاحكام المادتين ٣٤ و ٣٦ من قانون الشراء العام (نموذج - الملحق رقم ٦ ربطاً)



- ١٤ - تصريح من العارض يبين فيه صاحب/أصحاب الحق الاقتصادي وفقاً للنموذج م١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).
- ١٥ - نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.
- ١٦ - نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه...).
- ١٧ - مستند تصريح النزاهة موقعاً وفقاً للأصول من قبل العارض (الملحق رقم ٥ ربطاً).

ب- الشروط الخاصة بموضوع الصفقة

- ١ - المؤهلات المالية (يكتفي بتقديم مستند ضمان العرض)
- ٢ - المؤهلات الفنية/التقنية/المهنية
- ١ - براءة ذمة من نقابة المهندسين صالحة بتاريخ جلسة التلزم للعارض اذا كان مهندساً او للمهندس المقترح من قبل العارض في حال كان موظفاً لديه بتولييه ادارة المشروع مع ارفاق كتاب موقع من العارض يلحظ ، تحديداً ، اسم المشروع او في حال لم يكن موظفاً يرفق ببراءة الذمة المطلوبة مع نص اتفاقية عند كاتب العدل ما بين المهندس والعارض مع تحديد اسم المشروع
- ٢ - الجهاز الفني ، السير الذاتية المطلوبة التالية :
- a. مدير مشروع : مهندس ، اختصاص مياه ، او مهندس ، اختصاص مدني ، خبرة لا تقل عن ١٠ سنوات ، مع الزامية الانتساب الى احدى نقابتي المهندسين في لبنان
- b. مهندس موقع ، مهندس مدني خبرة لا تقل عن ٥ سنوات مع الزامية الانتساب الى احدى نقابتي المهندسين في لبنان عدد ٨/
- c. مساح طبوغراف محلف خبرة لا تقل عن ٥ سنوات مع الزامية الانتساب الى نقابة الطبوغرافيين في لبنان عدد ٣/
- d. رسام او مدخل معلومات ملم ببرامج الرسم الهندسي ورسم وقراءة الخرائط عدد ٢/
- ٣ - إفادات أو نسخ عن عقود تنفيذ دراسات مائية أو عقود اشراف ومراقبة عائدة لأشغال مائية تحاكي موضوع الصفقة (شبكات مياه - صرف صحي - اقنية ري - خزانات) على ان تتضمن دراسة او اشراف ومراقبة على تنفيذ خزان واحد على الاقل سعة ٢٠٠/٣م على الاقل ودراسة او اشراف ومراقبة على تنفيذ شبكات مياه شفة على ان لا تقل القيمة الاجمالية لتنفيذ المشاريع التي تمت دراستها او الاشراف والمراقبة على تنفيذها عن ٨٥٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. فقط ثمانية وخمسون مليار ليرة لبنانية خلال الخمسة عشرة سنة الماضية من تاريخ جلسة التلزم لصالح احدى الجهات الشارية او جهة ممولة تنفذ اشغالها في لبنان وعلى ان يثبتوا ذلك بإفادات رسمية مصدقة وفقاً للأصول .
- ويمكن ان تكون القيمة الاجمالية محتسبة ببيان مفصل موقع من قبل العارض على الشكل التالي :

- عقود دراسات مائية او عقود اشراف ومراقبة على تنفيذ عقود اشغال مائية قيمتها التنفيذية الاجمالية لا تقل عن ٨٥٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. فقط ثمانية وخمسون مليار ليرة لبنانية
- او قيمة عقود دراسات مائية او عقود اشراف ومراقبة لا يقل مجموع قيمتها الاجمالية عن ٢٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. فقط خمسة وعشرون مليار وخمسمائة مليون ليرة لبنانية



[Handwritten signature]

• أو احتساب ٣% لاعمال الدراسات المائية أو اعمال الاشراف والمراقبة من قيمة تنفيذ عقود اشغال مائية (في حال وجدت) + قيمة عقود دراسات مائية أو عقود اشراف ومراقبة على ان لا يقل مجموع القيمة الاجمالية عن /٢٥,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. فقط خمسة وعشرون مليار وخمسمائة مليون ليرة لبنانية

شروط الزامية هامة :

- ١- على العارض ترتيب المستندات المذكورة اعلاه وترقيمها وفق التسلسل الرقمي الوارد اعلاه تسهيلاً لعملية فض العروض .
- ٢- على العارض تعبئة النماذج الملحقة التي تحمل صورة عن ختم الادارة خاصة الملاحق ذات الارقام من (١) الى (٦) ولا تقبل صورة عنها .
- ٣- ترفض كل افادة تنفيذ اشراف صادرة عن استشاري او مكتب دراسات لصالح العارض لموضوع التلزم في حال نفذ العارض الاشراف من الباطن Subcontractor على ان تقبل الافادات عن الجهات الشارية للعارض المعني بالالتزام فقط تحت طائلة رفض عرضه .
- ٤- على العارض ان يتعهد ، عند توقيع العقد ، بتأمين وتوريد المواد والمعدات والقوى العاملة، سواء ذكرت بالشروط أم لم تذكر وما كان لازماً من مكاتب وسيارات وأجهزة اتصالات وتجهيزات ومعدات وآلات وصيانتها وإدارتها وحراستها وتأمينها وتحديثها على نفقته طوال مدة المشروع وكافة المصاريف النثرية المختلفة والتأمينات بأنواعها.

ج- في حال اشتراك عارض أجنبي يتوجب على هذا العارض أن يراعي احد الشروط التالية:

- ١ - أن يكون من ضمن إئتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاص بالصفقة.
- ٢ - الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة للمشاركة في إجراءات الشراء.
- ٣ - أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

إضافة إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي تقديم ما يلي:

- ١ - شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض.
- ٢ - إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض.
- ٣ - الإفادات المطلوبة بموجب الفقرة (أولاً) أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الإفادات مصدقة وفقاً للأصول من المراجع المختصة.

ثانياً: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار

يُقدم العارض بياناً بالاسعار ضمن ظرف مقلل يُدوّن عليه اسم المناقصة وموقع من قبل العارض اذا كان مهندساً او مهندسه المقترح بحسب ما ورد في أولاً - البند ب- ٢-٢- a في حال لم يكن مهندساً ويتضمن النسبة المئوية (بحسب كل جدول بالعملة اللبنانية) مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها.

يشمل السعر في بيان الاسعار الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفقة بما فيه الضريبة



على القيمة المضافة، في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المُدَوَّن بالأحرف، ويرفض السعر غير المُدَوَّن بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.
يمنع تحت طائلة رفض العرض اجراء أي حسم أو زيادة أو تعديل أو حك أو شطب أو تطريس على السعر النهائي بعد ان جرى تحديده وتدوينه من قبل العارض على بيان الاسعار او النسبة المئوية ويستبعد أي عرض لا يلتزم بما ورد اعلاه حتى لو كان العرض الادنى سعراً .

المادة ٦: العروض المشتركة (المادة ٢٣ من قانون الشراء العام)

لا يجوز أن يشترك في تنفيذ المشروع هذا عدة موردين أو مقمّي خدمات أو مقاولين أو مكاتب اشراف ومراقبة .

المادة ٧: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على (الجهة الشارية) الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصِدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلّق بعقد الاجتماعات مع العارضين، كما يُمكن (للجهة الشارية)، عند الاقتضاء، تحديد موعد معيّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

المادة ٨: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)

١. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بـ "ثلاثة اشهر" من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
٢. يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
٣. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتَبَر العارض الذي لم يمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفُض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
٤. يمكن للعارض أن يُعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
٥. لا يحق للعارض سحب أو تعديل عرضه في الفترة ما بين الموعد النهائي لتقديم العروض وانتهاء فترة صلاحية العرض.
٦. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الاجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق احكام الفصل السابع من قانون الشراء العام ، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الاجراءات وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.



8

المادة ٩: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام)

١. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ /٨٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. فقط ثمانماية مليون ليرة لبنانية لا غير
٢. تُحدد مدة صلاحية ضمان العرض بـ "اربعة اشهر"
٣. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
٤. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسو عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة ١٠: ضمان حسن تنفيذ الاشراف والمراقبة (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)

١. تحدد قيمة ضمان حسن تنفيذ الاشراف والمراقبة (يحدد المبلغ لدى توقيع العقد وهو ٥% من قيمته)
٢. يجب تقديم ضمان حسن تنفيذ الاشراف والمراقبة خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن تنفيذ الاشراف، يُصادر ضمان العرض وتطبق بحق الملتزم احكام النكول المنصوص عليها في المادة ٢٣ من قانون الشراء العام .
٣. يبقى ضمان حسن تنفيذ الاشراف والمراقبة مجمداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
٤. يعاد ضمان حسن تنفيذ الاشراف والمراقبة الى الملتزم بعد انتهاء مدة الإلتزام واتمام الإستلام النهائي الوارد في المادة ٢٤ البند ٣ الذي يجري بعد تأكد الإدارة من أن التلزم جرى وفقاً للأصول.

المادة ١١: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام)

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن تنفيذ الاشراف والمراقبة إما نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة أو إلى صندوق سلطة التعاقد (وزارة الطاقة والمياه – المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية)، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه (بالليرة اللبنانية أو بالدولار الاميركي على سعر ٨٩٥٠٠ ل.ل. للدولار الواحد ، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبين أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض باسم " تامين الاشراف والمراقبة على تنفيذ اشغال مياه الشفة في محافظتي : لبنان الشمالي وعكار. " لصالح وزارة الطاقة والمياه – المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية
- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بمبلغ نقدي يُقدم ضمن العرض أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة ١٢: تقديم العروض

١. يوضع العرض ضمن غلاّفين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الرابعة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:

- الغلاف رقم ()
- اسم العارض وختمه.
- محتوياته
- موضوع الصفقة
- تاريخ جلسة التلزم.



٢. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم مصلحة الديوان - وزارة الطاقة والمياه - المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية - كورنيش النهر، عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم وزارة الطاقة والمياه - المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية - كورنيش النهر ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلتصق عليه عند تقديمه إلى وزارة الطاقة والمياه - المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية .
٣. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى قلم مصلحة الديوان - وزارة الطاقة والمياه - المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية - كورنيش النهر .
٤. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام (يكون موعد جلسة التلزم فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض) .
٥. تُزوّد الجهة الشارعية العارض بإيصال يُبين فيه رقم تسلسلي بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
٦. تُحافظ الجهة الشارعية على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
٧. لا يُفتح أيّ عرض تتسلّمه الجهة الشارعية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
٨. لا يحقّ للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة ١٣ : فتح العروض

١. تُفتح العروض لجنة التلزم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصراً اشراف ملف التلزم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
٢. على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتنحى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
٣. يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء ، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارعية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
٤. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة بضمّن إلزامياً إلى محضر التلزم.
٥. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.



ش.ح.

٦. يحق لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحق للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يحق للجهة الشارية دعوة وسائل الاعلام لحضور هذه الجلسة على ان تلاحظ ذلك في ملف التلزم .

٧. تقوم لجنة التلزم بفتح العروض بحسب الآلية التالية:

- أ- فتح الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وتعلن اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.
- ب- فتح الغلاف رقم (١) - المستندات الإدارية والفنية، وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
- ج- فتح العرض المالي أو الغلاف رقم (٢) - بيان الأسعار للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة واجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.
٨. تُسجل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.
٩. تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

المادة ١٤: تقييم العروض:

١. تقوم لجنة التلزم بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتضع محضراً بذلك يُدرج في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.
٢. تُقيم لجنة التلزم العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في دفتر الشروط. ولا يُستخدم أي معيار أو إجراء لم يرد في هذا الدفتر.
٣. يمكن للجنة التلزم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقييمها.
٤. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.
٥. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.



ش

٦. لا يمكن إجراء أيّ مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالموهلات أو بخصوص العروض المقدّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أيّ عارض.
٧. تُعتبر لجنة التلزم العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلبات إذا كان يفي بجميع المتطلبات المبينة في دفتر الشروط وفقاً للمادة ١٧ من قانون الشراء العام.
٨. تُرفض لجنة التلزم العرض:
- أ- إذا كان العارض غير مؤهل بالنظر إلى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة ٧ من قانون الشراء العام؛
- ب- إذا كان العرض غير مُستجيب جوهرياً للمتطلبات المحدّدة في ملف التلزم؛
٩. تُدرس لجنة التلزم العروض المالية على نحو مُنفصل بحيث تُدرّسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنية، ولا يحق للجنة التلزم فتح العرض المالي أو إرساء التلزم مؤقتاً على أيّ عارض دون التأكد من أن العرض أصبح مقبولاً من الناحية الإدارية والفنية، وذلك تحت طائلة تحمل المسؤولية الكاملة أمام المراجع الرقابية المختصة.
١٠. تُصحّح لجنة التلزم أيّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

المادة ١٥: استبعاد العارض

تستبعد الجهة الشارية العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جزاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة ١٦: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام)

تُحظر المفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزم وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة ١٧: الأنظمة التفضيلية (المادة ١٦ من قانون الشراء العام) لا تطبق

المادة ١٨: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة ١٩: إلغاء الشراء و/أو أيّ من إجراءاته:

يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء و/أو أيّ من إجراءاته في أيّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، وذلك في الحالات التي نصّت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.



Handwritten signature in blue ink.

المادة ٢٠: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً يجوز للجهة الشارية أن ترفض أي عرض إذا قرّرت أنّ السعر، مُقترناً بسانر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدّم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة ٢١: قواعد قبول العرض الفانز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

١. تُقبل الجهة الشارية العرض المقدّم الفانز وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.
٢. بعد التأكد من العرض الفانز تُبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفانز (اللتزم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمّن على الأقلّ، المعلومات التالية:
أ- إسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفانز (الملتزم المؤقت)؛
ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسانر خصائص العرض الفانز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفانز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
٣. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //١٥// خمسة عشر يوماً.
٤. لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني باللتزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
٥. في حال تمّنّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحدّدة في هذا القانون وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

ش



القسم الثاني
أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الالتزام

- المادة ٢٢: دفع الطوابع والرسوم**
- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الالتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها.
 - يُسَدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /٤/ بالآلاف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و/٤/ بالآلاف عند تسديد قيمة العقد.

- المادة ٢٣: مدة الالتزام**
- تحدد مدة الاشراف والمراقبة على التنفيذ بـ " اربعة وعشرون شهرا " اعتباراً من تاريخ تبليغ مكتب الاشراف والمراقبة امر المباشرة بالعمل الذي يكون متزامناً ، بقدر الامكان ، مع امر المباشرة المعطى للتنفيذ.
- تحدد الادارة ملفات التنفيذ المطلوب من مكتب الاشراف والمراقبة مؤازرتها في الاشراف عليها وتصدر اوامر مباشرة بالإشراف لكل ملف على حدى التي تقترن بموافقة المرجع الصالح ، ويتم اعلام متعهد التنفيذ تكليف المكتب المعني بالإشراف .
- ان كميات الاشغال الواردة في الكشف التقديري لمكتب الاشراف والمراقبة تحسب وفقاً لكميات الاشغال المنفذة فعلاً للمتعهد ، وبحسب نسبة الاشراف المعتمدة ولا يجوز له اجراء اي تعديل في الخرائط بدون امر خطي من الادارة والا فلا تدفع له قيمة الاشغال الزائدة .ويستمر اعطاء اوامر المباشرة الجزئية تباعاً خلال مدة الاشراف لحين استكمال المكتب الاستشاري واجباته المكلف بها بموجب عقده .

- المادة ٢٤: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام)**
١. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.
 ٢. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

- المادة ٢٥: تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام)**
١. يجري الاستلام وفقاً لأحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام وتُقدّم لجنة الإستلام تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام المؤقت والنهائي من قِبَل الملتزم.
 ٢. في حال تطلّبت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال السنتين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.
 ٣. يجري استلام اعمال الاشراف والمراقبة مؤقتاً او نهائياً تزامناً مع الاستلامات المؤقتة او النهائية للتنفيذ بحيث يجري على مرحلتين : استلاماً مؤقتاً بموجب طلب خطي من مكتب الاشراف والمراقبة بالاستلام المؤقت واستلاماً نهائياً بموجب طلب خطي من مكتب الاشراف والمراقبة بالاستلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمان وهي سنة من تاريخ تصديق الاستلام المؤقت من قبل المرجع الصالح لدى الجهة الشارية .



Signature

٤. تذكر مهلة الإستلام وطريقته في شروط العقد

المادة ٢٦: التعاقد الثانوي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام)

١. يجب على الملتزم الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.
٢. لا يمكن أن يُعهد الملتزم إلى مُتعاقد ثانوي تنفيذ جزء من العقد.

المادة ٢٧: الإشراف على التنفيذ والكشوفات (المادة ٣١ من قانون الشراء العام)

أولاً: الإشراف:

١. يتولى الإشراف مَنْ تُكَلِّفُه سلطة التعاقد بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل، من داخل سلطة التعاقد، أو خارجها عند الاقتضاء، وعندها يجري التعاقد مع المُشرف وفق أحكام قانون الشراء العام.
٢. تُوضع بنتيجة الإشراف تقارير دورية عن سير العمل ووصف التنفيذ، وعلى المُشرف إبلاغ سلطة التعاقد بكل مخالفة أو تصرف غير مُنطبق على الأصول ينفَّذ في مواقع العمل.
٣. يحضر المُشرف إلى مواقع العمل بصورة تؤمّن صحة واستمرارية العمل، كما يدقّق في الكشوفات ويحضر عملية تسليم مواقع العمل والاستلام المؤقت والنهائي، ويُبدّي رأيه باقتراحات المُلتزم وبالتعديلات المطلوبة على الأعمال الملزمة، ويقترح الملائم لتنفيذ العمل بطريقة أنسب، ويرفع تقريراً بذلك إلى سلطة التعاقد لتأخذ القرار المناسب.
٤. يتحمّل من يتولّى الإشراف على الأعمال مسؤولية شخصية عن أيّ تقصير في الموجبات الملقة على عاتقه بموجب هذه المادة ويتعرّض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.
٥. يتحمل مكتب الاشراف والمراقبة كامل المسؤولية الواردة في الملحق رقم (١) - مسؤولية مكتب الاشراف والمراقبة ، طيلة فترة تنفيذ المشروع.

ثانياً: الكشوفات:

- ان الكميات الواردة في الكشوفات تجري تسوية حسابها وفقاً للبنود المنفذة فعلياً ضمن الكشف التخميني والموافق عليه من قبل الادارة ، وتكون لكل ملف على حدى .
- تنظيم الكشوفات المؤقتة والنهائية بالليرة اللبنانية وتقتطع التوقيفات العشرية من قيمة الكشف / ١٠ % التي تبقى موقوفة لدى الخزينة وتعاد اليه بعد اجراء الاستلام النهائي .
- يمكن للادارة ان تتوقف عن اقتطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المعطاة مخاطر ما تبقى من تنفيذ العقد كاملاً .
- لا تخضع الاسعار الافرادية الواردة في جدول بيان الاسعار لأي تعديل مهما كان السبب وتبقى ثابتة طيلة فترة تنفيذ العقد .
- تصرف بدلات الاتعاب بحسب اعمال الاشراف والمراقبة المنفذة فقط استناداً الى المادة ٣٧ التي تطبق بها معادلة تقلب الاسعار اذا دعت الحاجة لذلك .



Signature

يقوم المكتب الاستشاري بتقديم كشوفات الاعمال المنفذة ودفاتر القياسات المؤقتة والنهائية على اختلافها لبصار الى تصديقها من قبل المصلحة المختصة وسلطة التعاقد وذلك بحسب الملحق رقم (١) مسؤولية مكتب الاشراف والمراقبة .

المادة ٢٨: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل مكتب الاشراف والمراقبة المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال المشرف عليها وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على مكتب الاشراف والمراقبة تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة لينتج عن الأعمال التي يقوم بالاشراف عليها .
- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة ٢٩: دفع قيمة العقد^١ (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام)

١. تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بالليرة اللبنانية، وذلك بموجب حوالات مصرفية بناء على طلب من قبل الملتزم ويتم اعداد كشوفات يتم تصفيتها وفقاً للأصول.

٢.

- أ- تُحدّد شروط العقد طريقة الدفع بحسب مراحل التنفيذ أو بحسب المنجزات، على أن تتناسب الدفعات مع المنجزات، وعلى ألا تتجاوز تسعة أعشار المبلغ المستحق، ويبقى العشر موقوفاً في الخزينة إلى أن يتم الاستلام النهائي.
- ب- تُردّ هذه التوقيفات عند الاستلام النهائي إذا كان العقد لا يحدّد مدة لضمان اللوازم أو الأشغال أو الخدمات. ويمكن لسلطة التعاقد أن تكفّ عن اقتطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المُعطاة مخاطر ما تبقى من تنفيذ العقد. كما يحقّ لها استبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية.
- ج- عند تسديد الدفعات وفقاً لأحكام هذه الفقرة يجب الأخذ بالاعتبار حسم المبالغ الضرورية لتسديد الدفعات على الحساب المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٣٧ من قانون الشراء العام (دفع قيمة العقد)

المادة ٣٠: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)

يتوجّب على الملتزم التقيد بالمهل المحدّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدّدة فيه. تُقرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر. وتحتسب غرامة تأخير نقدية قدرها ٥,٠٪/ل. فقط نصف بالآلاف ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهائياً كاملاً، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (١٠٪) من قيمة العقد. وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ موقوفاً الى حين تصفية التلزم.

^١ م. ٣٧ من ق.ش.ع



المادة ٣١: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام)

أولاً: النكول

- ١- يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه.
- ٢- لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار معلّل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.
- ٣- إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنهاء

- ١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:
 - أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
 - ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو مُعسراً أو حُلّت الشركة، وتُطبّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٢- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأيّ من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

- ١- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيّ من الحالات التالية:
 - أ- إذا صدرَ بحقّ الملتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
 - ب- إذا تحقّقت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام .
 - ج- في حال فقدان أهلية الملتزم.
- ٢- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

- ١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحقّقت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام الفقرة رابعا من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٢- لا يترتب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدّمة أو الأشغال المنقّذة من قبل من يثبت قيامه بأيّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٣- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.



Signature

المادة ٣٢: الاقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام)
إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيّنة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٣: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام)
تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي نهائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٤: القوّة القاهرة
إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على (الإدارة المعنية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة ٣٥: النزاهة
تُطبّق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٦: الشكوى والإعتراض
يحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تُطبّقه أيّ من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، على ان تتّبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة ٣٧: القضاء الصالح
إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

المادة ٣٨: تقلب الاسعار
تعدل اسعار الإلتزام هذا زيادة او نقصاناً وفقاً للمعادلات التالية :
- يؤخذ متوسط سعر صرف الدولار الاميركي لسعر السوق او صيرفة بتاريخ اليوم السابق ليوم تقديم العروض (بالكميات والاسعار) من قبل العارض ويرمز اليه بحرف (د) وتضم النشرة الى ملف التلزم .
- يؤخذ متوسط سعر صرف الدولار الاميركي سعر السوق او صيرفة بتاريخ اليوم السابق لتاريخ الكشف ويرمز اليه بحرف (د٢) وتضم الى النشرة الى الكشف المنظم .
- يحتسب الفرق بين السعرين (د٢-د)
- تحتسب النسبة المئوية لتقلب الاسعار : (د٢-د) X ١٠٠ % / د
أولاً : في حال تقلب السعر زيادة او نقصان ضمن نسبة مئوية قدرها ١٠ % (عشرة بالمئة) تبقى قيمة الكشف على حالها دون اي تعديل



ش

الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية

ثانياً : تعدل قيمة الكشف المنظم وفقاً للأسعار الافرادية الواردة في لائحة الاسعار والكشف التخميني بالليرات اللبنانية على الشكل التالي :

١- في حال تقلب السعر زيادة او نقصاناً بين نسبة ١٠% (عشرة بالمئة) و ١٦% (ستة عشرة بالمئة) يعدل الكشف زيادة او نقصاناً بنسبة نصف ما يفوق العشرة بالمئة

٢- في حال تقلب السعر زيادة او نقصاناً بنسبة تفوق ١٦% (ستة عشر بالمئة) يعدل الكشف زيادة او نقصاناً بالنسبة المئوية التي تفوق ١٣% (ثلاثة عشر بالمئة).

موافق
مدير المياه بالانابة


المهندسة منى فقيه

صدق
وزير الطاقة والمياه


جوزيف الصدي



نظمه ودققه

رئيس مصلحة الدروس بالانابة


المهندسة رنا الاحمدى

موافق

المدير العام للموارد المائية والكهربائية


المهندس الياس عقل

المُلحق رقم (١)
مسؤولية مكتب الاشراف والمراقبة

مشروع " تأمين الاشراف والمراقبة على تنفيذ اشغال مياه الشفة
في محافظتي : لبنان الشمالي وعكار"



[Handwritten signature]

مسؤولية المكتب الاستشاري

إن الغرض الأساسي من هذا الالتزام هو قيام المكتب الاستشاري بالإشراف على ملفات تلزيم أعمال تأهيل وصيانة شبكة مياه الري لمعاونة الإدارة بحيث يأتي التنفيذ وفقاً للأحكام والشروط المحددة لها ضمن مستندات الالتزام لمتعهد الأشغال موضوع الالتزام، ووفق الأصول الفنية والمتوجبات المهنية.

يُسلم مندوب الإدارة نسخة عن كامل ملف/ملفات التلزيم العائدة لتنفيذ الأشغال المطلوب الإشراف عليها، وكافة المستندات والخرائط والمعلومات ذات الصلة إلى المكتب الاستشاري الذي عليه الاطلاع على الدراسة والخرائط التنفيذية واقتراح تعديلها عند الضرورة، ولا يحق للمكتب الاستشاري أن يمارس الصلاحيات العائدة للإدارة والمحصورة بها بصفقتها صاحبة العمل.

على المكتب الاستشاري أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية لإيقاف أية أشغال يجري تنفيذها خلافاً للمواصفات المحددة لها في دفتر المواصفات الفنية المعمول به في الوزارة، وأن يُعلم الإدارة فوراً بذلك لتتخذ بشأنها التدابير القانونية.

يكون المكتب الاستشاري المكلف، بصورة خاصة وغير حصرية، مسؤولاً عن الأمور التالية:

- تقديم المقترحات اللازمة التي يستوجبها حسن تنفيذ العمل وسيره إلى الإدارة.
- التثبت من صحة مضمون الدراسة وتقديم الدعم الفني اللازم لتعديل مستندات الالتزام العائدة للمتعهد عند الطلب من المهندس.

• دراسة الطلبات والإعتراضات التي يتقدم بها المجاورون لموقع الأشغال ودراسة كافة التعديلات التي قد تستجد على المشروع وتقديم الإقتراحات بشأنها إلى الإدارة.

• مراجعة التعديلات المقدمة من قبل المتعهد والضرورية لتنفيذ المشروع إذا دعت الحاجة إلى ذلك بالتنسيق مع الإدارة.

• المشاركة في التنسيق بين المصالح المستقلة والإدارات العامة وبين المتعهد.

• دراسة الملاحظات والمذكرات التي يقدمها المتعهد والتي تتعلق بأخطاء محتملة في مستندات المشروع أو مصوراته أو

الكشف التخميني، وإبلاغ نتيجة دراسته إلى المتعهد بعد موافقة الإدارة عليها.

• دراسة برامج العمل التي يقدمها المتعهد وإقتراح ما يلزم بشأنها وعرض ذلك على موافقة الإدارة

• دراسة كافة المذكرات الفنية والمراسلات وغيرها التي يقدمها المتعهد وبيان الرأي فيها وعرضها على موافقة الإدارة قبل

إبلاغ ما يلزم بشأنها إلى المتعهد

• دراسة كافة التحفظات والإعتراضات التي يتقدم بها المتعهد و تقديم الإقتراحات بشأنها.

• إدارة تنفيذ الأشغال، بما في ذلك السهر على تطبيق النصوص الفنية والإدارية والمالية.

• مراقبة تنفيذ الأشغال، والحرص على أن يكون التنفيذ وفقاً لمستندات الالتزام.

• المراقبة الطبوغرافية للأشغال التي يجري تنفيذها.

• أخذ كيول الأشغال المنفذة فعلاً دون عيوب أو نواقص، ووضع الكشوفات المؤقتة والنهائية وتوقيعها بالتنسيق مع الإدارة.

• وضع تقارير شهرية عن تقدم الأشغال، مع تحليل لما انجز من هذه الأشغال بالنسبة لما هو ملحوظ منها. يشتمل

التقرير الشهري على بيان المعدات و المواد الموجودة في الورشة والمراسلات ومحاضر الاجتماعات والاختبارات وأوامر العمل ونتائج الاختبارات. يقدم التقرير الشهري في موعد أقصاه اليوم العاشر من الشهر الذي يلي الشهر موضع التقرير.

• مراجعة التقارير اليومية المقدمة والموقعة من قبل المتعهد عن كل نشاطات الورشة، مع بيان نوع وعدد الآليات

المستعملة وعدد عمال الملزيم وكمية الإنتاج والإنجازات ومسك سجل الورشة اليومي. يتم جمع هذه التقارير اليومية في ملفات وتوضع في مكاتب الورشة وتسلم نسخة إلى الإدارة شهرياً.



[Handwritten signature]

- وضع اقتراح جداول مقارنة بالتنسيق مع المتعهد بين الكميات الملحوظة للأشغال وبين الكميات التي يراد تنفيذها مع بيان الرأي في ذلك و تقديم التقرير اللازم بالتنسيق مع الإدارة.
- متابعة إجراء الفحوصات الضرورية للعينات على نفقة المتعهد للتأكد من نوعية المواد والاعمال ومواقع استخراجها ومطابقتها للمواصفات الفنية المطلوبة في ملف التلزم.
- الحرص على أن يتم تنفيذ الأشغال في مواعيدها دون تأخير، واتخاذ التدابير اللازمة بهذا الخصوص والطلب من المتعهد إعادة برمجتها في حال حصول أي تأخير والتأكيد على التقيد بالمهل الزمنية المحددة في البرنامج الزمني الأساسي أو المعدل دون التغيير في المدة المحددة للتنفيذ.
- عقد الاجتماعات الدورية مع المتعهد واعداد سجلات لها.
- حضور الاجتماعات التي قد تدعو الإدارة إليها.
- الاشتراك مع الإدارة في عمليتي الاستلام المؤقت والنهائي للأشغال، وتجهيز لائحة العيوب والنواقص لأشغال المتعهد، ووضع مشاريع محاضر الاستلام وتقديم كل ما يلزم لإتمام هاتين العمليتين.
- المتابعة والمراقبة ورفع التقارير اللازمة خلال فترة الضمان والافادة عن أي خلل إلى الإدارة.
- اصدار وتدقيق بالتنسيق مع المتعهد خرائط واقع الحال (As-built Drawing) قبل تسليمها للإدارة على نسختين ورقية ونسختين softcopy على CD للعمل بها على نظام GIS، والعمل على اسقاطها على شبكة الادارة لنظام GIS بعد اذن الادارة لدخول النظام عند الطلب.
- القيام بكل ما يلزم حتى يصار إلى تنفيذ المهمة على أكمل وجه.
- ينتدب المكتب الاستشاري المكلف جهاز إشراف يتناسب مع حجم ووتيرة الأعمال يترأسه مهندس مدير مشروع لا تقل خبرته عن خمسة عشرة سنة في أشغال شبكات المياه، على أن يصار إلى ملازمة الاستشاري مواقع الاشغال خلال التنفيذ.
- يحق للإدارة في أي وقت، إبعاد أو استبدال أي شخص من جهاز المناظرة، قد يتبين أنه غير كفء، أو مهمل، أو قليل التهذيب، وذلك بدون تبرير ذلك وعلى الفريق الثاني أن يستجيب لرغبة الفريق الأول دون أن يحق له الاعتراض أو المطالبة بأي تعويض ودون أن يؤثر ذلك على سير العمل.
- إن المكتب الاستشاري مسؤول عن حسن تنفيذ الأشغال وعن الكميات التي يوردها في الكشوفات المؤقتة والنهائية لمحاسبة الملتزم. وإن المكتب الاستشاري مسؤول مع ملتزم التنفيذ، عن كل ما يحصل من غش في التنفيذ أو مخالفة لأصول الفن خصوصاً اذا كانت الأسباب غياب أو إهمال أو تواطؤ مع الملتزم.
- في حال تقصيره في واجباته أو عدم إعلامه الإدارة في الوقت المناسب عن كل عيب أو خطأ أو غش يصر الملتزم على ارتكابه في التنفيذ، تقع مسؤولية العيب أو الخطأ أو الغش على الملتزم وعلى المكتب الاستشاري معاً.
- تُحل الخلافات الناتجة بواسطة المحاكم المختصة وفقاً للقوانين المرعية الإجراء في الجمهورية اللبنانية، وفي مطلق الأحوال ومهما كان الخلاف فلا يجوز للمكتب الاستشاري التوقف عن أداء واجباته على أكمل وجه.
- على الاستشاري أن يؤمن الجهاز العامل لديه والأعمال التي يقوم بها على نفقته ومسؤوليته ضد جميع الأخطار أو الأضرار الناتجة عن أي سبب يتعلق بتنفيذ الالتزام.
- على المكتب الاستشاري اتخاذ جميع التدابير الكافية من تأمين اليد العاملة والمواد والمعدات ووسائل النقل والمكاتب وكل ما يلزم بغية الاشراف على تنفيذ الأشغال المطلوبة.



ش

المُلحق رقم (٤)

تصريح / تعهد

للإشتراك في تلزيم مشروع " تأمين الاشراف والمراقبة على تنفيذ اشغال مياه الشفة
في محافظتي : لبنان الشمالي وعكار."

أنا الموقع ادناه

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة

المتخذ لي محل اقامة منطقة

حي.....شارع.....ملك.....

رقم الهاتف.....، مكتب..... فاكس

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للإشتراك في هذا
التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال
المطلوبة، وانني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة ... من
دفتر الشروط هذا وبالتنفيذ بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

وأنني تقدمت لهذا الإلتزام للإشتراك بتلزيم مشروع :

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط
التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام،
وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالاَ عاماً.

التاريخ

ختم وتوقيع العارض



طوابع بقيمة
مليون ليرة لبنانية

الملحق رقم (٥)
تصريح النزاهة^٧

عنوان الصفقة: _____
الجهة المتعاقدة: _____
اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: _____
إسم الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

١. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
 ٢. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
 ٣. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرّقة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
 ٤. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
 ٥. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيّاً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____

ختم وتوقيع العارض



^٧ - يُرفق هذا التصريح بالعرض

الملحق رقم (٦)
كتاب ضمان العرض

مصرف
لجانِب (اسم الجهة الشارية)

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة // فقط، بناء للأمر السيد
وذلك للإشتراك في (عنوان الصفقة)

ان مصرف مركزه.....، الممثل بالسيد
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته، وبناء للأمر السيد (او السادة أو الشركة)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد القيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الأمر السيد (او السادة او الشركة) وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد (او السادة او الشركة) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :
الصفة :
الاسم :
التوقيع :



الملحق رقم (٢) بيان الأسعار

للاشتراك في تلزيم مشروع " تأمين الاشراف والمراقبة على تنفيذ اشغال مياه الشفة
في محافظتي : ، لبنان الشمالي وعكار "

يتضمن هذا الجدول بدل الاتعاب لقاء قيام العارض بموجبات هذه الصفقة ولقاء تأمين جميع الخدمات الاستشارية المطلوبة في المركز الرئيسي وميدانياً على الارض بشكل نسبة مئوية من مجموع قيمة الاشغال التي ستنفذ فعلياً والتي ستوكل مراقبة تنفيذها والاشراف عليها .
يجب ان يشمل بدل الاتعاب :

- الضريبة على القيمة المضافة
- كافة المواد والمستلزمات اللازمة والمعدات والآليات واليد العاملة والتأمين والربح وكل ما يلزم لتنفيذ العمل طبقاً للمستندات الالتزام وليكون العمل مكتملاً على احسن وجه.
- جميع ما يلزم لتقديم خدمات الاشراف وفقاً لمستندات الالتزام للمتعهد وطلب المهندس
- كافة الموجبات والاكلاف واللوازم على اختلاف انواعها والمصاريف العامة
- النفقات العامة مهما كانت مسبباتها
- التقيد الكلي بجميع الشروط العامة والخاصة
- النثرات للأشغال النثرية والثانوية والضرورية للعمل
- تأمين فريق العمل والمعدات واللوازم

يباشر بأعمال خدمات الاشراف والمراقبة وفقاً للألويات التي تحددها الادارة وضمن المهلة الموضوعية لإنجاز كل عمل تحت طائلة الغرامة القانونية ملازمة الاشراف لموقع الاشغال مع المتعهد من اسس التطبيق والمحاسبة لهذا الالتزام واي تقصير او غياب يحسم ما نسبته من مستحقات الاشراف والمراقبة

تم اكمال خدمات الاشراف وفقاً لما هو مذكور في دفتر الشروط الخاص وفي الملحق رقم (١) - مسؤولية مكتب الاشراف والمراقبة ووفقاً لتعليمات مهندس الادارة المشرف على الاشغال، كما عليه التأكد بواسطة المتعهد من استخدام اجهزة خاصة من عدم وجود متفجرات واعلام السلطات العسكرية المختصة لنزعها في حال العثور عليها وانه يتحمل بمفرده نتائج اهمال مثل هذا الاحتراز بالكشف عن المتفجرات مهما بلغت النتائج. ويشمل السعر تأمين الكادر الفني المطلوب في دفتر الشروط من الجنسية اللبنانية فقط، وتأمين المكاتب والمعدات والتجهيزات اللازمة لعمل الاشراف والمراقبة من وسائل النقل والتواصل.

النسبة المئوية بالارقام

النسبة المئوية بالاحرف

على ان لا تتعدى اتعاب الاشراف والمراقبة النسبة المئوية القصوى ٣% من قيمة الاشغال المنوي تنفيذها والمحددة قيمتها في دفتر الشروط الخاص.

قيمة الاشغال المقدرة للتنفيذ	X	النسبة المئوية لأعمال الاشراف والمراقبة	القيمة القصوى لاتعاب الاشراف والمراقبة ل.ل.
850.000.000.000			

يكون المجموع ل.ل. متضمناً الضريبة على القيمة المضافة

توقيع العارض :

اعده ونظمه

رئيس مصلحة الدروس

بالانابة

المهندسة رنا الاحمدى

موافق

مدير المياه بالانابة

المهندسة منى فقيه

موافق

المدير العام للموارد المائية والكهربائية

المهندس الياس عقل

صدق ٢٨ تموز ٢٠٢٢

وزير الطاقة والمياه

جوزيف الصدي

